

Distr.
GENERAL

A/RES/48/153
7 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.3)]

١٥٣/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة : انتهاكات حقوق الإنسان في
جمهورية البوسنة والهرسك ، وجمهورية كرواتيا ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)،
واتفاقية حقوق الطفل^(٤)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٥)، واتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)، وصكوك القانون الإنساني الدولي
الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) لحماية ضحايا الحرب، وبروتوكولاتها
الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٨)، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن
والتعاون في أوروبا،

- | | |
|-----|--|
| (١) | القرار ٢١٧ ألف (د-٣). |
| (٢) | القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق. |
| (٣) | القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق. |
| (٤) | القرار ٢٥/٤٤، المرفق. |
| (٥) | القرار ٢٦٠ ألف (د-٣). |
| (٦) | القرار ٤٦/٣٩، المرفق. |
| (٧) | الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣. |
| (٨) | المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣. |

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المأساة الإنسانية التي تجري في أراضي البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، واستمرار حدوث انتهاكات واسعة النطاق ومنظمة لحقوق الإنسان في معظم أنحاء هذه الأراضي، وخاصة في مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/د-١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٩)، و ١٩٩٢/د-١/٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(١٠)، و ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣^(١١)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرارات مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف والامتناع فوراً عن الإقدام على أي خرق للقانون الإنساني الدولي، وطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وقرر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات،

وإذ ترحب بانعقاد المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وبتعيين كبير مدعيها،

وإذ ترحب أيضاً بقراري مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اللذين أعلن فيهما المجلس ضرورة معاملة سراييفو وتوزلا وزيبا وغورازده وبيهاك وسربرنيتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة، وكفالة وصول الوكالات الإنسانية الدولية إلى تلك المناطق بحرية ودون أي عائق،

وإذ ترحب كذلك بالتقارير المؤقتة للمقرر الخاص والتوصيات التي قدمها^(١٢)،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي تعاونت مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ألف

(E/1992/22/Add.1/Rev.1)، الفصل الثاني .

(١٠) انظر E/CN.4/1992/84/Add.2 - E/1992/22/Add.2 .

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) انظر S/26383 و S/26415 و S/26469 .

وإذ تشير إلى قراراتها ٨٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أدانت فيه دون تحفظ "التطهير الإثني" وأعمال العنف الناجمة عن الضغينة العنصرية، وكررت الإعراب عن اقتناعها بأن من يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب أعمال "التطهير الإثني" مسؤولون شخصيا عن ذلك وينبغي تقديمهم للعدالة، وقرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي ذكرت فيه عدة أمور من جملتها، أن سياسة "التطهير الإثني" البغيضة شكل من أشكال إبادة الأجناس،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المقرر الخاص، وكذلك جهود رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، الذين صحبوا المقرر الخاص في البعثات التي اضطلع بها،

وإذ تشجع مواصلة بذل الجهود في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل إلى حل سلمي،

وإذ ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل استعادة وجوده في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يساورها قلق بالغ إزاء قرار السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإبعاد بعثات الرصد الطويلة الأجل التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، حيث لا تزال حالة حقوق الإنسان مبعث قلق كبير،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، عن طريق جملة أمور منها بعثاته للرصد، من أجل تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يساورها شديد القلق لحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما استمرار ممارسة "التطهير الإثني" المقيتة، التي تمثل السبب المباشر للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك، والتي يمثل السكان المسلمون المهددون بالإبادة الفعلية ضحاياها الرئيسيين،

وإذ تلاحظ السياسات والتدابير التمييزية وأعمال العنف التي ترتكب ضد الأشخاص ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وإذ تدرك احتمال تصاعد الحالة إلى صراع عنيف هناك،

وإذ ترفض بشدة السياسات والأيدولوجيات الرامية إلى "التطهير الإثني" وإلى تشجيع الكراهية العرقية والدينية بجميع أشكالها،

وإذ يشير جزعها أنه على الرغم من أن الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعا دينيا، فقد اتسم بعملية منتظمة لتدمير وتدنيس المساجد والكنائس وغيرها من دور العبادة، فضلا عن المواقع الأخرى للتراث

الثقافي، لاسيما في المناطق التي تقع حاليا أو كانت تقع فيما سبق تحت سيطرة الصرب البوسنيين والكروات البوسنيين،

١ - تشني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة لما قدمه من تقارير^(١٢)؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء تقارير المقرر الخاص التفصيلية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواسعة النطاق والمنتظمة في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق استنتاجات المقرر الخاص بشأن الكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث في جمهورية البوسنة والهرسك هذا الشتاء؛

٤ - تدين بأشد العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من جانب جميع أطراف الصراع، مع تسليمها بأن القيادات القائمة في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وقادة القوات شبه العسكرية الصربية والقادة السياسيين والعسكريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن معظم هذه الانتهاكات؛

٥ - تدين أيضا الانتهاكات المحددة التي عينها المقرر الخاص، والتي يرتكب معظمها فيما يخص "التطهير الإثني"، وتشمل عمليات القتل والتعذيب والضرب، وعمليات التفتيش التعسفية والاغتصاب والاختفاء وتدمير المنازل، وغير ذلك من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف، بهدف إجبار الأفراد على ترك منازلهم، فضلا عن التقارير التي تفيد حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بالاحتجاز؛

٦ - تدين كذلك القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية، وأعمال الترويع والقتل المنتظمة لغير المقاتلين، وتدمير الخدمات الحيوية، وحصار المدن، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة، من جانب جميع الأطراف، مع تسليمها بأن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الصرب البوسنيين، الذين استخدموا هذه الأساليب كسياسة، والكروات البوسنيين؛

٧ - تؤيد تصميم مجلس الأمن على اعتبار جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب هذه الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي مسؤولين عن ذلك شخصا، وعلى ضرورة أن يبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لتقديمهم للعدالة؛

٨ - تحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، والمقرر الخاص، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية، على أن تتيح المعلومات المدعمة بالأسانيد التي تكون في حوزتها أو المقدمة إليها فيما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومرتكبي تلك الانتهاكات، بما في

ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي يجري ارتكابها في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، وذلك من أجل المقاضاة، حسب الاقتضاء، من قبل كبير المدعين؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء عدد حالات الاختفاء والأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتكرر نداءاتها إلى جميع الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتفسير ما حدث لأولئك المفقودين؛

١٠ - تحت على وضع حد فورا لممارسة "التطهير الإثني" المستمرة، وتطالب بصفة خاصة أن تستخدم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) نفوذها لدى السلطات الصربية التي نصبت نفسها في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، لكي تنهي على الفور ممارسة "التطهير الإثني" وتتدارك آثار تلك الممارسة؛

١١ - تحت حكومة كرواتيا على أن تستخدم نفوذها لدى السلطات الكرواتية التي نصبت نفسها في البوسنة والهرسك، لكي تنهي على الفور ممارسة "التطهير الإثني" وتتدارك آثار تلك الممارسة؛

١٢ - تؤكد من جديد أن الدول تعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاؤها في إقليمها أو في إقليم دولة أخرى؛

١٣ - تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا تلك الانتهاكات، وتؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة، وتعتبر جميع الإجراءات المتخذة في ظل الاكراه والتي تمس حياة الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة إجراءات باطلة، وتتعترف بحق ضحايا "التطهير الإثني" في الحصول على تعويض منصف عما لحق بهم من أضرار، وتحت جميع الأطراف على الوفاء باتفاقاتها تحقيقا لهذا الغرض؛

١٤ - تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة فيما يتعلق بالاحتجاز، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة، وتحت على الافراج الفوري، تحت اشراف دولي، عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

١٥ - تدعو إلى الإغلاق الفوري لجميع مراكز الاحتجاز التي لا تتفق مع اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٦ - تحت جميع الأطراف على إخطار لجنة الصليب الأحمر الدولية فوراً بمواقع جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وعلى منح لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمقرر الخاص وموظفيه، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعثات الرصد والبعثات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي ولمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى ذات الصلة، حق الوصول فوراً ودون عوائق وباستمرار الى أماكن الاحتجاز تلك؛

١٧ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء تدهور حالة حقوق الانسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وخاصة في كوسوفو، على النحو المبين في تقارير المقرر الخاص، وتدين بقوة ما يحدث هناك من انتهاكات لحقوق الإنسان؛

١٨ - تدين بقوة عل وجه الخصوص تدابير وممارسات التمييز وانتهاكات حقوق الانسان لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وكذلك القمع الواسع النطاق الذي ترتكبه السلطات الصربية، بما في ذلك مايلي:

(أ) وحشية الشرطة ضد ذوي الأصل الألباني، وعمليات التفتيش والحجز والاعتقال التعسفية، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، والتمييز في إقامة العدل مما يؤدي إلى مناخ لا وجود فيه للقانون، تقع في ظله أفعال إجرامية، وبصفة خاصة ضد ذوي الأصل الألباني ويفلت مرتكبوها من العقاب؛

(ب) فصل الموظفين ذوي الأصل الألباني من العمل على أساس تمييزي، ولاسيما من الشرطة والقضاء، والفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني من الوظائف المهنية والإدارية وغيرها من الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة في المؤسسات المملوكة للدولة والمؤسسات العامة، ويشمل ذلك فصل المعلمين من مدارس النظام التعليمي الذي يديره الصرب، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعات الألبانية؛

(ج) السجن التعسفي للصحفيين ذوي الأصل الألباني وإغلاق وسائل الاعلام الجماهيري التي تستخدم اللغة الألبانية، وفصل الموظفين ذوي الأصل الألباني من محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية على أساس تمييزي؛

(د) القمع من جانب الشرطة الصربية والجيش الصربي؛

١٩ - تحت السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لانتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، والاحتجاز التعسفي، واستعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحدوث حالات إعدام بإجراءات موجزة؛

(ب) إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ج) إعادة المؤسسات الديمقراطية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء؛

(د) استئناف الحوار مع ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك ما يتم تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٢٠ - تحت أيضا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وترى أن أفضل وسيلة لضمان حقوق الإنسان في كوسوفو هي إعادة استقلالها الذاتي؛

٢١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما أورده المقرر الخاص عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سنجق وفويفودينا، وبصفة خاصة المضايقات البدنية، وعمليات الاختطاف وحرق المنازل والتفتيش بدون إذن القضاء، ومصادرة الممتلكات، والاعتقالات التعسفية وإغلاق الأحزاب السياسية، وغيرها من الممارسات التمييزية لصالح السكان الصرب، مما يقصد به تغيير الهيكل الإثني في تلك المناطق؛

٢٢ - تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، السماح بدخول كيان دولي لرصد حقوق الإنسان فوراً في البلد، لا سيما في كوسوفو، وتحث بقوة تلك السلطات على أن تعيد النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، وأن تتعاون مع المؤتمر باتخاذ الخطوات العملية اللازمة لاستئناف أنشطة تلك البعثات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في قراره ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، لتفادي امتداد الصراع إلى تلك المناطق؛

٢٣ - تؤكد من جديد أن جميع أطراف الصراع في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تتقاسم المسؤولية عن إيجاد حل سلمي عن طريق التفاوض، تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وتحث على إيلاء الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الأولوية اللازمة في عملية السلم، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ على الفور جميع الالتزامات التي تعهدت بها في إطار المؤتمر، وأن تتوصل إلى حل عادل ودائم في أقرب وقت ممكن؛

٢٤ - تحت جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية، وهيئات الأمم المتحدة للإشراف على المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية المطلعة والمنظمات غير الحكومية، على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، وعلى القيام بصفة خاصة بتزويده باستمرار بجميع ما لديها من معلومات دقيقة ذات صلة عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢٥ - تحت جميع الدول والمنظمات المختصة على أن تنظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص وما ورد في تقاريره الأخيرة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) ترحب بدعوة المقرر الخاص فتح ممرات للإغاثة الانسانية لمنع الهلاك المحقق بعشرات الآلاف من الأشخاص، وخاصة نظرا لتعذر الوصول إلى مناطق كثيرة، في مواجهة الشتاء المقبل؛

(ب) تؤيد دعوة المقرر الخاص إلى الإفراج فورا عن المحتجزين في ظروف مأمونة؛

(ج) توجه انتباه المجتمع الدولي إلى الحاجة إلى استجابة فعالة للتصدي لسياسة "التطهير الإثني" التي يرتكبها أي طرف، وعلى وجه الخصوص القوات الصربية البوسنية، التي استخدمت هذه الأساليب كسياسة، والقوات الكرواتية البوسنية؛

(د) تؤيد طلب المقرر الخاص إلى السلطات الكرواتية أن تتخذ اجراءات إزاء من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وخالفوا المعايير الانسانية الدولية في جيب المدق، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمعاقبة المسؤولين عن ذلك، لتفادي وقوع هذه الأحداث مستقبلا؛

(هـ) ترحب بتوقيع الإعلان المشترك المتعلق بحرية الانتقال، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي وافق فيه الموقعون رسميا على كفالة حرية التنقل الكاملة والمأمونة لجميع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية، والذي تجدد رسميا في الاجتماع الذي عقد في جنيف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٢٦ - تحت الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين الأنشطة التي تضطلع بها جميع هيئات الأمم المتحدة تنفيذا لهذا القرار، وتحت الهيئات المعنية بالحالة في أراضي البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على أن تنسق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص والمحكمة الدولية؛

٢٧ - تحت أيضا الأمين العام على أن يوفر، في حدود الموارد الموجودة، جميع الموارد اللازمة المتاحة للمقرر الخاص كي يضطلع بولايته، وأن يزوده بصفة خاصة بعدد كاف من الموظفين ليعملوا في أراضي البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، من أجل ضمان رصد حالة حقوق الإنسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص جميع المساعدات الأخرى اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٢٩ - تطلب إلى الدول المعنية أن تتعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٣٠ - تدعو كبير المدعين بالمحكمة الدولية إلى النظر في أن يعين بمكتبه خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي؛

٣١ - تدعو الدول إلى وضع خبراء، تحت تصرف كبير المدعين والمحكمة الدولية، يكون من بينهم خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي؛

٣٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص في دورتها الخمسين أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣